

Distr.: Limited
4 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١٣ من جدول الأعمال
جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار
المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الموجهة من رئيس الجمعية
العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة، والتي يجيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من
رئيس لجنة الاشتراكات بشأن توصيات اللجنة في ما يتعلق بطلبات الاستثناء بموجب المادة
١٩ من ميثاق الأمم المتحدة^(١) وبيان صادر عن الممثل الدائم لجورجيا^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات
المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة،
وكذلك الدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي
للجمعية العامة؛

(١) انظر A/C.5/58/40.

(٢) A/C.5/59/SR.2.



- ٢ - نعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- ٣ - تقرر بأن عجز كل من جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو والنيجر عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها^(١)؛
- ٤ - تقرر السماح لكل من جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو والنيجر بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛
- ٥ - تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها جورجيا؛
- ٦ - تستنتج أن عجز جورجيا عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، وتدعو جورجيا إلى تقديم المعلومات المناسبة إلى لجنة الاشتراكات إذا سادت ظروف مماثلة في المستقبل؛
- ٧ - تقرر السماح لجورجيا بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.